تقنين الجرائم التعزيرية
دراسة تحليلية تطبيقية على جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في النظام السعودي

د. فالح بن سالم بطي القحطاني

أستاذ القانون العام المشارك

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية العدالة الجنائية– قسم القانون الجنائي

falqahtani@nauss.edu.sa

(ISSN: 2537 - 0758)

تقنين الجرائم التعزيرية
دراسة تحليلية تطبيقية على جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في النظام السعودي

د. فالح بن سالم بطي القحطاني

الملخص:

لتقنين الأحكام الفقهية التعزيرية فوائد جليلة على أنظمة العدالة الجنائية في الدول الإسلامية؛ لما لها من توضيح وإبراز أثر الدين على القواعد القانونية، ولضبط السلطة التقديرية للقضاة في تكييف الجرائم وإيقاع العقوبات. وقد تناولت هذه الدراسة تقنين الجرائم التعزيرية؛ وذلك بتحليل النصوص الواردة في نظام مكافحة جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، وبالتطبيق على السوابق القضائية القطعية الصادرة قبل النظام من أجل إبراز الفارق بين تكييف صور الجرائم وتوضيح تفاوت العقوبات.

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي. ومن أهم نتائج هذه الدراسة: قيد نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة السلطة التقديرية للقاضي المتعلقة بإيقاع العقوبة؛ حيث كانت هذه السلطة مفتوحة قبل صدور النظام؛ مما جعل هناك تفاوتًا في العقوبات، يعرف الاحتيال المالي بأنه الاستيلاء على مال مملوك للغير؛ وذلك بخداعهم وحملهم على تسليم ذلك المال، أخرج المنظم السعودي المال العام عن المال الذي يستولي عليه دون وجه حق من سلم إليه المال؛ وذلك يعود إلى أن الاستيلاء على المال العام يكيف بأنه من جرائم الفساد التي تعاقب عليها أنظمة سعودية متعددة أخرى.

وقد توصلت هذه الدراسة للعديد من التوصيات، منها: أثر تقنين الأحكام الفقهية ووضعها في شكل قواعد نظامية إيجابًا على العدالة الناجزة في المملكة العربية السعودية؛ حيث إن هذا التقنين ضبط السلطة التقديرية للقاضي بما يرد في النظام من تكييف للجرائم وتقييد لسقف العقوبات الأدنى والأعلى؛ مما ضبط بالتالي تفاوت هذه العقوبات؛ لذا تقتضي الضرورة القانونية التوسع في تقنين الأحكام الفقهية التعزيرية بوضعها في قواعد نظامية تضفي عليها طابع مشروعية التجريم والعقاب، كما أوصت الدراسة بإعمال فقه النوازل الذي يعنى بدراسة الحوادث والأقضية النازلة من أجل الوصول إلى حكم شرعي متعلق بها، ثم تقنين هذه الأقضية بوضعها في صورة أنظمة، كما أوصت الدراسة بأن يتم تعريف مصطلح خيانة الأمانة الوارد في النظام؛ حيث إنه

لا يوجد في النظام تكييف معين لهذه الجريمة، وإنما وردت بشكل غير دقيق عند حديث المنظم عن جرائم الاحتيال المالي.

الكلمات المفتاحية: تقنين، الاحتيال المالي، خيانة الأمانة، الجرائم التعزيرية، الاحتيال الإلكتروني، احتيال المدين.

Codification of Ta'zir Crimes: An Applied Analytical Study on the Crimes of Financial Fraud and Breach of Trust in the Saudi Law

Dr. Faleh Salem Alkahtani
Associate Professor of Public Law
Naif Arab University for Security Sciences
Faculty of Criminal Justice– Department of Criminal Law

Abstract:

Codifying punitive jurisprudence rulings has great benefits on criminal justice systems in Islamic countries because of their clarification and highlighting of the impact of religion on legal rules, and to control the discretionary power of judges in adapting crimes and inflicting penalties. This study dealt with the legalization of punitive crimes by analyzing the texts contained in the Law on Combating Financial Fraud and Breach of Trust, and by applying to the peremptory judicial precedents issued before the Law in order to highlight the difference between adapting the forms of crimes and clarifying the disparity of penalties .This study relied on the descriptive analytical and applied approach. Among the most important results of this study: The Anti-Financial Fraud and Breach of Trust Law restricted the judge's discretion related to the infliction of the penalty, as this authority was open before the issuance of the law, which made there a disparity in penalties, financial fraud is defined as the seizure of money owned by others, by deceiving them and getting them to hand over that money, the Saudi regulator took public money away from the money that is unlawfully seized by the person to whom the money was handed over, due to the fact that the seizure of public money is adapted as Among the corruption crimes punishable by several other Saudi regimes .This study has reached many recommendations, including: The impact of codifying jurisprudential rulings and placing them in the form of statutory rules

(ISSN: 2537 - 0758)

positively on prompt justice in the Kingdom of Saudi Arabia, as this codification controlled the discretionary power of the judge with the adaptation of crimes contained in the system and the restriction of the ceiling of the minimum and highest penalties, which consequently controlled the disparity of these penalties, so the legal necessity requires expanding the codification of punitive jurisprudence rulings by placing them in statutory rules that give them the character of legality of criminalization and punishment, and the study also recommended the implementation of The study also recommended that the term breach of trust contained in the system be defined, as there is no specific adaptation in the system for this crime, but it was mentioned inaccurately when the organizer talked about financial fraud crimes .

Keywords: Legalization, financial fraud, breach of trust, punitive crimes, electronic fraud, debtor fraud.

المقدمة:

تعد جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة من الجرائم التي عنيت بها أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة في العديد من الدول. وقد عني الفقه الإسلامي بحفظ المال على اعتبار أنه من الضرورات الخمس، وقد ورد في الفقه الإسلامي ولدى الفقهاء المتقدمين تكييف العديد من الجرائم التي تقع على المال ومنها جرائم التدليس والغبن والفحش والغش والسرقة وغيرها من الجرائم. وقد تصدَّى القضاء في المملكة العربية السعودي لجرائم الاحتيال المالي وصدرت أحكام عاقبت على جرائم النصب والخداع وخيانة الأمانة والاختلاس. وقد تفاوتت العقوبات الواردة في هذه الأحكام القضائية ما بين التشديد والتخفيف؛ وذلك يعود إلى سلطة القاضي التقديرية في إيقاع العقوبة التي تناسب الجرم المرتكب. ولعل هذا التفاوت في الأحكام القضائية يعود سببه كذلك إلى غياب التعزير المنظم؛ وذلك بأن يكون هناك نظام يعاقب على الاحتيال المالي في حينه.

وبصدور نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في عام ١٤٤٢هـ، فإن السلطة التقديرية للقاضي مقيدة بما ورد من قواعد نظامية، وبالتالي فإن الأحكام التالي صدورها بعد النظام راعت تطبيق القواعد النظامية الواردة في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة. وهذه الدراسة تركز على دراسة القواعد الواردة في نظام مكافحة

الاحتيال المالي وخيانة الأمانة؛ وذلك بالتحليل النقدي القانوني لهذه القواعد، وكذلك بتحليل العديد من السوابق القضائية السابقة لصدور النظام؛ وذلك من أجل إيضاح الفائدة القانونية وتحقيق العدالة الجنائية المنشودة وراء تقنين الجرائم التعزيرية المذكورة في الفقه الإسلامي المتقدم والتي منها جرائم الاحتيال المالي.

ونظرًا لكثرة جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المنظورة أمام المحاكم في المملكة العربية السعودية فإن هذه الدراسة من الدراسات التحليلية القانونية النقدية التطبيقية التي تعنى بدراسة هذه الجرائم للوصول إلى العديد من التوصيات التي تسعى إلى تطوير القواعد القانونية من الناحية الصياغية والتطبيقية.

مشكلة الدراسة:

ترتكز مشكلة الدراسة على إيضاح فائدة تقنين التعازير الواردة في الفقه الإسلامي المتقدم، وخصوصًا ما يتعلق بجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بأساليبها المتعددة، ومنها النصب والكذب والتدليس والاستيلاء على مال الغير والاستيلاء على مال تم تسليمه إليه دون وجه حق. كما تتركز مشكلة الدراسة في توضيح تفاوت العقوبات تجاه هذه الجرائم قبل صدور نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة عام ١٤٤٢هـ. ويمكن صياغة سؤال مشكلة الدراسة الرئيسي كالآتي:

ما القواعد المقننة الواردة في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة السعودي؟ وما التطبيقات القضائية السابقة لصدور هذا النظام؟

تساؤلات الدراسة:

لهذه الدراسة العديد من التساؤلات المنبثقة من التساؤل الرئيسي على الترتيب التالي:

١. ما ماهية تقنين الأحكام الفقهية؟ وما جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة؟
٢. ما الفرق بين جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة وجرائم الاحتيال في السوق المالية؟
٣. ما صور جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة وعقوباتها؟
٤. ما عقوبة المصادرة في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة؟
٥. ما حالات المساهمة الجنائية في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة؟
٦. ما حالات الظروف المشددة في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة؟
٧. ما اشتراطات نشر الحكم الصادر بالعقوبة على نفقة المحكوم عليه؟
٨. ما حالات الإعفاء من العقوبات الواردة في النظام؟

(ISSN: 2537 - 0758)

٩. من هم سلطات التحقيق والمحاكمة المختصة بجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة؟
١٠. ما التطبيقات القضائية لجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة قبل صدور النظام الحالي؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعريف بتقنين الأحكام الفقهية وجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.
٢. بيان أوجه التفرقة بين جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة وجرائم الاحتيال في السوق المالية.
٣. شرح صور جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة وعقوباتها.
٤. توضيح عقوبة المصادرة في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.
٥. شرح المساهمة الجنائية في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.
٦. تعداد حالات الظروف المشددة في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.
٧. بيان طريقة نشر الحكم الصادر بالعقوبة على نفقة المحكوم عليه.
٨. توضيح حالات الإعفاء من العقوبات الواردة في النظام.
٩. ذكر سلطات التحقيق والمحاكمة المختصة بجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.
١٠. التحليل القانوني للتطبيقات القضائية لجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة قبل صدور النظام.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات التي تعنى بتحليل القواعد القانونية الواردة في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة مع تحليل التطبيقات القضائية قبل صدور النظام من أجل إبراز الدور العدلي المهم لتقنين الجرائم التعزيرية. كما تتبين أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات التي تعالج نظامًا حديثًا تشريعيًا؛ مما سيسهم في رفد المكتبة القانونية العربية بمرجع يساعد في فهم الجرائم موضوع الدراسة.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي التطبيقي الذي يعتمد على استقراء الأدبيات القانونية والمواد النظامية المتعلقة بموضوع الدراسة، ثم تحليل المضمون للتطبيقات القضائية المتعلقة بجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة السابقة لصدور النظام؛ وذلك لتوضيح التفاوت في العقوبات المقضي بها لعدم وجود نص تشريعي ضابط للسلطة التقديرية للقضاة مصدري هذه الأحكام القضائية قبل سن النظام.

حدود الدراسة:

لهذه الدراسة حدود موضوعية ومكانية وزمانية على التفصيل التالي:

١. الحدود الموضوعية: وتتمثل في الأدبيات القانونية والنصوص النظامية المتعلقة بموضوع الدراسة.
٢. الحدود المكانية: وتتمثل في السوابق القضائية الصادرة من محاكم المملكة العربية السعودية والمتعلقة بموضوع الدراسة.
٣. الحدود الزمانية: وتتمثل في الأعوام التي صدرت فيها هذه السوابق القضائية السابقة لصدور النظام ما بين عام ١٤٣٣هـ إلى عام ١٤٣٥هـ.

تقسيمات مباحث الدراسة:

لهذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة العديد من المباحث على التفصيل التالي:

المبحث الأول: ماهية التقنين وجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة والتفرقة بينها وبين جرائم الاحتيال في السوق المالية، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: التعريف بتقنين الأحكام الفقهية وجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

المطلب الثاني: التفرقة بين جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة وبين جرائم الاحتيال في السوق المالية.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والموضوعية لجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

المطلب الأول: صور جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة وعقوباتها.

المطلب الثاني: عقوبة المصادرة في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

المطلب الثالث: المساهمة الجنائية في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

المطلب الرابع: الظروف المشددة في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

المطلب الخامس: نشر الحكم الصادر بالعقوبة على نفقة المحكوم عليه.

المطلب السادس: الإعفاء من العقوبات الواردة في النظام.

المطلب السابع: سلطات التحقيق والمحاكمة المختصة بجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

المبحث الثالث: السوابق القضائية لجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة قبل صدور النظام الحالي.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
ماهية التقنين وجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة والتفرقة بينها وبين جرائم الاحتيال في السوق المالية

في هذا المبحث سوف تسلط الدراسة الضوء على بيان ماهية جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في المطلب الأول، وعلى التفرقة بينها وبين جرائم الاحتيال في السوق المالية.

المطلب الأول
التعريف بتقنين الأحكام الفقهية وجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

هناك العديد من الاجتهادات التي قام بها العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون والتي انصبت على تقنين القواعد والأحكام الفقهية المتعلقة بالجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية؛ وذلك بوضع هذه الجرائم في شكل قواعد قانونية عامة مجردة ملزمة في خطابها لما لهذا التقنين من فوائد عدة تتمثل في أن الدين هو مصدر التشريع في جل الدول العربية والإسلامية، كما أن فوائد هذا التقنين التقليل من تفاوت الأحكام القضائية وحصر السلطة التقديرية للقضاة حين إيقاع العقوبة. ومن فقهاء الشريعة الذين طالبوا بتقنين الأحكام الفقهية المتعلقة بالجرائم التعزيرية الشيخ عبد المحسن العبيكان والمستشار علي منصور الذي قام بتأليف سلسلة الشريعة الإسلامية مقننة مقارنة بالقوانين الوضعية[١]. والتقنين هو اعادة تشكيل و صياغة الأحكام الشرعية ووضعها في عبارات محددة ومنضبطة وملزمة لأجل إلزام القضاة بالحكم بها[٢]. ومن الجرائم التعزيرية الواردة في الفقه الإسلامي جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة والتي قننها المنظم السعودي مؤخرًا والتي قد نظرت أقضية متعددة بها أمام المحاكم السعودية قبل صدور النظام المقنن لها؛ لذا تسعى هذه الدراسة لبيان فوائد هذا التقنين كما أسلفنا.

---

[١] علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، الطبعة ١، ١٩٧٦م، ص ١٠.

[٢] عبد الرحمن بن سعد الشثري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، دار الصويعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٥.

للاحتيال العديد من التعريفات اللغوية والاصطلاحية، حيث يعرف الاحتيال في اللغة بأنه لفظ مشتق من الحيلة ومنه قولك: (أحيل منه) أي أكثر منه حيلة وقيل: يراد بها القوة كقولك: (شديد الحيل)[٣].

وقد عرف الاحتيال بأنه اخذ مال مملوك للغير؛ وذلك لخداعهم وحملهم على تسليم ذلك المال له[٤]. وفي تعريف آخر يعني الاحتيال أي تصرف يباشره الجاني المحتال بنفسه، أو بواسطة آخرين، ويتوصل من خلال هذا التصرف إلى الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعهم وحملهم على تسليم هذا المال؛ وذلك باستخدام الجاني المحتال وسائل خادعة ينص عليها القانون[٥].

وقد عرفت جرائم خيانة الأمانة بأنها التصرفات التي ترتكب، ولذلك كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودًا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارًا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره[٦].

وفي هذا السياق أوجب القرآن الكريم على المسلمين الوفاء بالأمانة، وردها إلى أصحابها فقال: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[٧]. وقال مادحًا المؤمنين: (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ)[٨]. وقرن

---

[٣] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، لبنان: بيروت، الطبعة ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ٨٦؛ محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة ٣، الناشر: دار صادر، لبنان: بيروت، الجزء ١١، ص ١٩٦.

[٤] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م، ص ٢١١.

[٥] سفياني، علي بن محمد، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون: دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦ م، ص ٤٤.

[٦] المادة (٣٤١) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المعدل سنة ٢٠٢١م.

[٧] سورة النساء، الآية ٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

خيانة الأمانة في عظم إثمها بخيانة الله ورسوله فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٩].

ومن هذه الآيات أخذ الفقهاء حكم الإسلام بتحريم خيانة الأمانة، واعتبارها من الجرائم التعزيرية التي على القاضي أن يختار العقوبة الملائمة لردع الناس عنها. ولعله من المناسب هنا أن نذكر أن بعض الفقهاء يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد سوَّى في بعض قضائه بين خيانة الأمانة والسرقة، فروي أنه أمر بقطع يد امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده أي تنكر أنه لديها لئلا ترده إلى أصحابه[١٠].

المطلب الثاني

التفرقة بين جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة وبين جرائم الاحتيال في السوق المالية

فرق المنظم السعودي بين جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة التي يسري عليها أحكام النظام أو التي تمت الإشارة إليها في بعض الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية مثل نظام التنفيذ ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. إلا أن المنظم قد قرر في ديباجة النظام بأن لا تسري أحكامه على أفعال الاحتيال الواردة في نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ. حيث نصت المادة (٤٩) من نظام السوق المالية على العديد من تصرفات الاحتيال في السوق المالية وهي على التفصيل التالي[١١]:

١. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو

---

[٨] سورة المؤمنون، الآية ٨؛ وسورة المعارج، الآية ٣٢.

[٩] سورة الأنفال، الآية ٢٧.

[١٠] محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المعارف، جمهورية مصر العربية: القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٨٩.

[١١] المادة (٤٩) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها.

٢. يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التصرفات الآتية:

أ. القيام بأي عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافًا للحقيقة. ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١. القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية.

٢. القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمرًا أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

٣. القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمرًا أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

ب. التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعًا أو انخفاضًا في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

ج. التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كليهما معًا، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

والسبب في تحرز المنظم السعودي لصور الاحتيال المنصوص عليها في نظام السوق المالية وأنها لا يسري عليها الأحكام النظامية الواردة في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة يعود إلى أن صور الاحتيال في السوق المالية تختلف عن صور الاحتيال الواردة في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة؛ حيث إن صور

(ISSN: 2537 - 0758)

الاحتيال في السوق المالية تتم في بيئة رقمية ومحافظ للأسهم والسندات، ويقع إثرها على اقتصاديات السوق المالية نفسها، ويمتد إلى مجموعة كبيرة من المستثمرين في هذه السوق[١٢]. كما أن وسائل التحري وإثبات الاحتيال في السوق المالية تختلف عن تلك الوسائل التي يتم فيها التحري والتحقيق والإثبات في الاحتيال المالي وخيانة الأمانة التقليدي. كما أن الاحتيال في السوق المالية يتم مراقبته من قبل هيئة السوق المالية، ويتم القضاء فيه من قبل لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. أما الاحتيال المالي وخيانة الأمانة التقليدي فيتم تحريك دعوى الحق العام فيه من قبل النيابة ويقضى فيه من قبل المحكمة الجزائية، وللمدعي بالحق الخاص تقديم شكواه إلى المحكمة الجزائية عند تحريك الدعوى العامة، أو يقدم شكواه إلى المحكمة العامة حال عدم تحريك دعوى الحق العام.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية والموضوعية لجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

لجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة العديد من القواعد النظامية الإجرائية والموضوعية التي تم النص عليها في النظام. وفي الحقيقة فإن القواعد الإجرائية، وخصوصًا المتعلقة بمراحل الدعوى الجزائية، وهي مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم، ومنها جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المرجع الأصيل فيها هو نظام الإجراءات الجزائية السعودي المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. أما القواعد الموضوعية الخاصة، فهي محصورة في النظام في المواد من (١) إلى (١٠). ويناقش هذا المبحث القواعد الإجرائية والموضوعية الواردة في النظام على التفصيل التالي:

المطلب الأول

صور جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة وعقوباتها

يتعرض هذا المطلب للصور والعقوبات الأصلية لجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في أربعة فروع على التفصيل التالي:

---

[١٢] عماد حمادي البجاوي، قانون السوق المالية وفق نظام السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية وقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٤٠هـ، ص٢٣٦.

الفرع الأول
الاستيلاء التقليدي على مال الغير دون وجه حق

من أهم صور الاحتيال المالي هو أن يستولي شخص ما على مال الغير دون وجه حق بطرق تقليدية، ومنها الكذب أو الخداع أو الإيهام. وفي هذا السياق نصت المادة (١) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أن يعاقب كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلًا أو أكثر ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال بما فيها الكذب أو الخداع أو الإيهام وذلك بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٣].

ويلاحظ عند تحليل هذه المادة النظامية بأن العقوبة تقديرية للقاضي ناظر القضية؛ حيث وضعت المادة النظامية السقف الأعلى للعقوبة السجنية والسقف الأعلى لعقوبة الغرامة المالية. وللقاضي كذلك أن يوقع إما السجن أو الغرامة حسب مقتضيات وظروف القضية بما له من سلطة تقديرية.

ويلاحظ كذلك أن المنظم قد وضع عقوبة سالبة للحرية وفي نفس الوقت وضع نوعًا من أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهي الغرامة المالية. ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في إيقاع العقوبتين في آن واحد أو بأن يوقع إحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى. والغرامة هي ان يدفع المحكوم عليه إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم القضائي جزاءً لما ارتكبه من سلوك إجرامي، ويقصد بها الإيلام لا التعويض[١٤]. فهي على هذا الفهم عقوبة مالية في نظرة القوانين الجنائية الحديثة[١٥]. كما أن المنظم قد حصر بعضًا من طرق الاحتيال في الكذب والخداع والإيهام من أجل الاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق، وفي الحقيقة فإن هذه الطرق قد تقع في الاحتيال المالي وغيره من الجرائم إلا أن المنظم عندما قرنها بالاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق لعلم المنظم بأن هذا المحتال لن يستطيع الوصول والاستيلاء على المال إن كان صادقًا

---

[١٣] المادة (١) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.

[١٤] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ١٩٨٣م، ص ٥٩٥.

[١٥] محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط ٢، دار المعارف: القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢٧٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

أمينًا، بل يجب أن تتوافر فيه هذه الصفات وهي الكذب والخداع والإيهام لكي يرتكب هذه الطرق الاحتيالية.

الفرع الثاني

الاستيلاء التقليدي على مال غير المال العام سلم إليه دون وجه حق

المال العام هو المال المملوك للدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة، سواء كانت إقليمية أو مرفقيه بوسيلة قانونية، سواء كان المال منقولاً أو عقارًا[١٦]. والاستيلاء على المال العام يخرج عن نطاق الأحكام الواردة في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة؛ حيث إن هناك العديد من الأنظمة السعودية التي تعاقب هذه الجريمة. لذا استثنى نظام مكافحة الاحتيال المالي هذه الجريمة بشكل جلي؛ حيث نصت المادة (٢) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أن يعاقب كل من استولى دون وجه حق على مال غير المال العام سلم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة أو الشراكة أو الوديعة أو الإعارة أو الإجارة أو الرهن أو الوكالة أو تصرف في هذا المال بسوء نية أو أحدث به ضررًا متعمدًا؛ وذلك بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٧].

ويلاحظ بأن العقوبة الواردة في هذا النص النظامي أخف من العقوبة السابقة والتي تعنى بالاستيلاء على مال الغير دون وجه حق بالكذب والخداع والإيهام. ولعل السبب في هذا التخفيف الوارد في هذه المادة هو أن طرق الاستيلاء قد تمت بناءً على عقد رضائي تم بين مسلم المال ومستلمه في شكل وديعة أو عارية الاستعمال أو إجارة أو رهن أو وكالة، وهذه الطرق لا تبنى ابتداء على الكذب والخداع والإيهام، بل ربما تطرأ هذه السلوكيات لاحقًا، مما يشكل خيانة للأمانة. ولم يعرف المنظم السعودي التصرفات الواردة في المادة (٢) من النظام والتي يمكن شرحها كالتالي:

الوديعة: هي عقد من العقود الرضائية التي يمكن تعريفها بأنها عقد يلتزم به شخص أن يتسلم به شيئًا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينًا[١٨].

---

[١٦] سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٤٨.

[١٧] المادة (٢) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.

[١٨] المادة (٧١٨) من قانون المدني المصري لسنة عام ١٩٤٩م.

عارية الاستعمال: عارية الاستعمال هي عقد يسلم به أحد الطرفين شيئا للآخر لينتفع به مدة معينة، أو في غرض معين على أن يرجع المستعير عين المعار، ويبقى للمعير ملكية الشيء، بحيث لا يكون للمستعير إلا المنفعة. فإذا استولى المستعير على شيء منقول تسلمه بمقتضى عقد إعارة عد مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة.

وفي عارية الاستعمال يجب على المستعير رد الشيء بعينه عكس عارية الاستهلاك الذي لا يلزم فيه المستعير برد الشيء نفسه، بل يرد شيئًا آخر مثله؛ لأن الأول يهلك بالاستهلاك. وما يخصنا في جرائم خيانة الأمانة هي عارية الاستعمال.

الإجارة: هي عقد من عقود الأمانة يلزم المؤجر بمقتضاه بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة بمقابل معلوم[١٩].

والإيجار قد يشمل إيجار العقارات أو المنقول عمومًا، ولكن في جريمة خيانة الأمانة يقتصر الأمر على إيجار المنقولات المادية كأن يبدد المستأجر أثاث المنزل أو الآلات الزراعية، أو الماشية، وفي هذه الحالة يرتكب جريمة خيانة الأمانة المستأجر الذي استأجر هذه الأشياء.

الرهن: الرهن هو أحد عقود الأمانة ويعرف الرهن الحيازي بأنه عقد يلزم به شخص ضمانًا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئًا يرتب عليه للدائن حقًّا عينيًّا يخول حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنون العاديون والدائنون التاليون له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون[٢٠].

وكما هو واضح فالرهن يعطى حق الأفضلية والأولوية للدائن المرتهن، والدائن المرتهن هذا هو الذي يمكن أن يرتكب جريمة خيانة الأمانة بناءً على تسلمه الشيء بمقتضى عقد الرهن؛ حيث يعتبر هذا الشيء المرهون في حيازته الناقصة، ولكن إذا أخل بالتزامه وتصرف كما لو كان هو المالك الحقيقي لشيء، فهو بذلك يتعدى على حق ملكية المالك الشرعي للشيء، ويهدر حقه إذا استولى على الشيء واعتبره مملوكًا له.

كما يلتزم الدائن المرتهن بحفظ المرهون وصيانته وإرجاعه إلى الراهن بمجرد تنفيذ المدين لالتزاماته، فإذا استولى على الشيء المرهون عد مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة.

---

[١٩] المادة (٥٥٨) من القانون المدني المصري لسنة عام ١٩٤٩م.

[٢٠] المادة (١٠٩٦) من القانون المدني المصري لسنة عام ١٩٤٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما يرتكب الدائن المرتهن جريمة خيانة الأمانة إذا قام برهن الشيء المرهون لديه ضمانًا لدين عليه لدى شخص آخر.

فعقد الرهن الحيازي يتضمن التزامًا صريحًا بالرد، ولا يجوز الاتفاق على أن يصبح الدائن مالكًا المال عند عدم سداد الدين باستثناء ما يلي[٢١]:

١. يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوفِ حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني، أو بسعره في البورصة أو السوق.
٢. ويجوز أيضًا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاءً للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير خبراء.

الوكالة: تعرف الوكالة بأنها عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، والغالب أن تكون الوكالة بمقابل. والوكيل قد يتصور ارتكابه لجريمة خيانة الأمانة في حالة أن يمتنع عن رد ما لديه من مال للموكل؛ حيث يحتفظ بالشيء الذي يحوزه حيازة ناقصة بنية تملكه، ويحوله من حيازته الناقصة إلى حيازته الكاملة، فهو بذلك يتعدى على حق ملكية المالك الحقيقي للشيء[٢٢].

وبالتحليل النقدي القانوني لهذه المادة الواردة في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة نجد أن المنظم قد تحرز في صياغة المادة بقوله: كل من استولى دون وجه حق. وهذا التحرز لإثبات الركن المادي للجريمة؛ وذلك بذكر السلوك أو الفعل الضار، وهو الاستيلاء دون وجه حق على المال دون المال العام الذي سلم إليه، ثم بالتالي نشوء النتيجة والعلاقة السببية المكملة لعناصر الركن المادي للجريمة. كما أن المنظم قد تحرز كذلك لتوافر الركن المعنوي للجريمة؛ وذلك بأن يقوم من استولى دون وجه حق على مال غير المال العام سلم إليه، وأن يتصرف في هذا المال بسوء نية، أو أن يحدث به الضرر المتعمد. وهنا تتوافر عناصر الركن المعنوي للجريمة المتمثلة في سوء النية والإرادة والقصد الجنائي.

وقد أخرج المنظم المال العام عن المال الذي استولى عليه دون وجه حق من سلم إليه المال؛ وذلك يعود إلى أن الاستيلاء على المال العام تعتبر قضية فساد مالي تعاقب عليها العديد من الأنظمة السعودية السابقة لصدور هذا النظام، ومنها المرسوم الملكي المتعلق بالجرائم التي تتعلق بحماية نزاهة الوظيفة العامة الصادر بالرقم ٤٣ وتاريخ

---

[٢١] المادة (١١٢١) من القانون المدني المصري لسنة عام ١٩٤٩م.

[٢٢] المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري لسنة عام ١٩٤٩م.

١٣٧٧/١١/٢٩هـ[٢٣]. وكذلك نظام تأديب الموظفين الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ٧) وتاريخ ١٣٩١/٠٢/٠١هـ[٢٤]، ونظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم

[٢٣] المادة الثانية: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين:

١. استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة وخارجها.
٢. التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظامًا.
٣. سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعًا أو تأخيرًا ينشأ عنه ضرر خاص أو عام، ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أيًّا كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر.
٤. استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصيًا بعضًا أو كلًا واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفًا وتبديلًا.
٥. الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفًا أو صيانة.
٦. إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظامًا.

[٢٤] المادة الثامنة: على الجهات الحكومية تمكين المحقق من الاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من الأوراق والمستندات وغيرها وتفتيش أماكن العمل إذا تطلب التحقيق ذلك بحضور الرئيس المباشر للموظف ويجب تحرير محضر بحصول التفتيش ونتيجته وحضور المتهم أو غيابه وذكر الحاضرين. إذا امتنعت الجهة الحكومية عن تمكين المحقق من الاطلاع أو التفتيش يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس مجلس الوزراء للأمر بما يراه.

(ISSN: 2537 - 0758)

الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ[٢٥]، ونظام الخدمة المدنية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ ٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٠٧/١٠هـ[٢٦]، ونظام مكافحة الرشوة[٢٧]، وأنظمة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

وبتحليل المادة النظامية نجد أن المنظم قد عدد صور حصول الاستيلاء على المال من غير المال العام دون وجه الحق المسلم إليه، إما بحكم عمله ومنصبه الوظيفي أو

المادة الثالثة عشرة: إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي الوزير المختص اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء.

[٢٥] يختص بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة.

الموظفون المخاطبون بالنظام هم:

١. أمناء الصناديق ومساعدوهم.
٢. مأمورو الصرف ومساعدوهم.
٣. محصلو الأموال العامة.
٤. أمناء المستودعات ومساعدوهم.
٥. الجباة.
٦. المحصلون.
٧. أمناء الطوابع.

[٢٦] المادة الحادية عشرة: يجب على الموظف خاصة:

١. أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، سواء أكان ذلك في محل العمل أو خارجه.
٢. أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه، وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقه وأمانه في حدود النظم والتعليمات.

المادة الثانية عشرة: يحظر على الموظف خاصة:

١. إساءة استعمال السلطة الوظيفية
٢. استغلال النفوذ
٣. قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة
٤. قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح.
٥. إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.

[٢٧] نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ والمعدل في المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٧هـ.

أن هذا المال المسلم على سبيل الأمانة، أو أن هذا المال المسلم على سبيل الشراكة، أو أن هذا المال المسلم على سبيل الوديعة، أو أن هذا المال المسلم على سبيل الإعارة، أو أن هذا المال المسلم على سبيل الإجارة، أو أن هذا المال المسلم على سبيل الرهن، أو أن هذا المال المسلم على سبيل الوكالة.

الفرع الثالث
قيام المدين بأعمال احتيالية سببت مديونيته

نصَّ نظام التنفيذ على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل مدين ثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي، أو قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة، ولو ثبت إعساره في الحالتين، وتعد هذه الأفعال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف[٢٨].

وهذا التحرز من المنظم السعودي حيال المدين المماطل المحتال تحرز لحفظ حقوق الدائنين؛ حيث إنه متى ثبت لدى قاضي التنفيذ أن سبب هذا الدين هو الاحتيال أو تبديد الأموال من قبل المدين لكيلا يوفي الدائنين حقوقهم، فإن العقوبة المحتمل إيقاعها عليه زاجرة له ولغيره من ارتكاب هذا السلوك المجرم.

الفرع الرابع
الاستيلاء الإلكتروني على مال الغير دون وجه حق

وضحت المادة (٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية طريقة من طرق جرائم الاحتيال الإلكتروني، وهي أن يقوم المحتال بالاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند دون وجه حق. وجعلت عقوبة مرتكب جريمة الاحتيال الإلكتروني السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٩]. وفي الحقيقة فإن المواد (١) و(٢) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فتحت الباب على عواهنه لتكييف طرق الاحتيال، وتزيدت المادة (٩) من النظام بأن

---

[٢٨] المادة (٩٠) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ. ومعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.

[٢٩] الفقرة (١) من المادة (٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية مرسوم ملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

جعلت العقوبة الأشد هي العقوبة الواجب تطبيقها في حال ما وردت صور جرائم الاحتيال في أنظمة سعودية أخرى، إضافة إلى الصور الواردة في النظام ذاته[٣٠].

والاحتيال الإلكتروني يكون بشكل عام على اتخاذ الجاني سلوكًا احتياليًا مخادعًا، وهذا السلوك يرتكب بواسطة الحاسب الآلي أو وسائل التقنية ويريد الجاني المحتال كسب ثقة الغير للحصول على مصلحة مادية.[٣١] وقد نصت المادة (٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بأن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية[٣٢]:

١. الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند؛ وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.
٢. الوصول– دون مسوغ نظامي صحيح– إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

ولذا يتضح تجريم المنظم السعودي لصورتي الاستيلاء على المال والوصول غير المشروع إلى البيانات البنكية والائتمانية، ولكنه لم يكتفِ بذلك فقط، وإنما حدد الغاية من الوصول وهو الحصول على بيانات أو معلومات أو أموال من دون مسوغ نظامي[٣٣].

المطلب الثاني

عقوبة المصادرة في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية الواردة في المواد (١) و(٢) من النظام والمتمثلة في السجن والغرامة المالية أدرج المنظم السعودي عقوبة المصادرة بحكم قضائي كعقوبة تبعية. فقد نصت المادة (٦) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بأن

---

[٣٠] المادة (٤) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.

[٣١] عرب، يونس، ورقة عمل بعنوان: صور الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط: سلطنة عمان، ٢٠٠٦م، ص ١٨.

[٣٢] المادة (٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية مرسوم ملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ.

[٣٣] ناصر بن محمد البقمي، الجرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، ط٢، الرياض، ١٤٣٦هـ، ص٢٦٥.

تصادر بحكم قضائي الأدوات والآلات المستخدمة والمتحصلات المتحققة من ارتكاب الجرائم الواردة في النظام مع التحرز لحقوق الغير حسني النية[٣٤].

ومن المعلوم أن المصادرة هي نزع ملكية مال له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرًا عن مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل بناءً على حكم بها من القضاء الجنائي[٣٥]. ويتبين في النص النظامي السابق إجادة المنظم السعودي عندما جعل المصادرة عقوبة قضائية لا يملكها إلا القضاء، فلا تستطيع غيره من أجهزة العدالة الجنائية ممارسة عقوبة المصادرة. كما أن المنظم السعودي قد تحرز بأن لا تصادر الآلات والأدوات المستخدمة والمتحصلات في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة والتي تعود ملكيتها للآخرين حسني النية.

المطلب الثالث

المساهمة الجنائية في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

نصت المادة (٣) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أنه تقع جريمة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بأوجه المساهمة الجنائية المختلفة، ومنها التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وعقوبة المساهمة الجنائية لا تتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجرائم الواردة في المواد (١) و(٢) من النظام إذا وقعت الجريمة الأصلية، وأما في حال الشروع في ارتكاب الجريمة فلا تتجاوز العقوبة نصف الحد الأعلى إذا لم تقع الجرائم الواردة في المواد (١) و(٢) من النظام، سواء على الفاعل الأصلي أو على المساهم جنائيًا[٣٦].

وصور المساهمة والمساعدة لا تخرج عن أربع حالات وهي: أن يسهم الجاني مع غيره في تنفيذ الركن المادي للجريمة، أو يتفق معه على تنفيذ الجريمة، أو التحريض على الجريمة، أو مساعدته بشتى الوسائل على ارتكاب الجريمة دون الاشتراك معه في التنفيذ. ويعتبر كل واحد من هذه الصور اشتراكًا في الجريمة، سواء اشترك المساهم في

---

[٣٤] المادة (٦) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.

[٣٥] علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م، ص ١١٣.

[٣٦] المواد (٣) و(٤) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

تنفيذ الركن المادي للجريمة أو لم يشترك. ويسمى المشترك في تنفيذ الركن المادي للجريمة شريكًا مباشرًا، بينما غير المشترك في تنفيذ الركن المادي للجريمة يسمى بالشريك المتسبب، والفعل المباشر يسمى بالاشتراك المباشر، وفعل الشريك المتسبب يسمى بالاشتراك المتسبب أو الاشتراك غير المباشر. وأساس هذه التفرقة مبنية على أن المشترك المادي للجريمة يباشر تنفيذ الركن المادي لها، والمشترك المتسبب لا يباشر الركن المادي للجريمة، وإنما يتسبب في حدوثه إما بالاتفاق أو التحريض أو تقديم المساعدة التي تنتج في وقوع الجريمة. وهي هذه التفرقة بين الشركاء في الجريمة يزيل اللبس بحيث إن كل واحد منهما يسمى شريكًا سواء باشر في تنفيذ الركن المادي أو لم يباشر[٣٧].

وقد عاقب النظام على الشروع في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بعقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات ونصف، ولا تزيد على مليونين ونصف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من النظام، سواء أكان هذا الشروع في الجرائم تم بواسطة الفاعل الأصلي أو على المساهم جنائيًا[٣٨].

كما أن النظام قد عاقب كذلك على الشروع في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بعقوبة لا تتجاوز سنتين ونصف، ولا تزيد على مليون ونصف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من النظام، سواء أكان هذا الشروع في الجرائم تم بواسطة الفاعل الأصلي أو على المساهم جنائيًا[٣٩].

---

[٣٧] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث، المجلد ١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٠٩.

[٣٨] نصت المادة (١) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلًا (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.

[٣٩] نصت المادة (٢) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (ثلاثة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى دون وجه حق على مال سُلّم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة، أو

المطلب الرابع
الظروف المشددة في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

اشترط نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة توافر شرطين لتشديد العقوبة، وهما العود في الجريمة وارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة وفي حال توافر أي من هذين الشرطين فللقاضي ناظر القضية أن يشدد في العقوبة؛ وذلك بأن لا تقل العقوبة عن الجرائم الواردة في المواد (١) و(٢) من النظام عن نصف حدها الأعلى ولا تتجاوز ضعفه[٤٠].

فالعود هو أن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها وهو ظرف مشدد للعقاب. وتشديد العقاب لتقوية الردع والزجر العام[٤١]. ويلاحظ أن المنظم السعودي قد جعل من ظروف تشديد العقاب في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة ارتكاب هذه الجرائم بواسطة عصابة منظمة. وعلى أن النظام يعتبر من الأنظمة حديثة الصدور نسبيًا إلا أنه لم يتطرق إلى العديد من ظروف تشديد العقوبة الواردة في العديد من الأنظمة السعودية الأخرى. ومن الظروف المشددة الواردة في الأنظمة الأخرى استخدام العنف أو الأسلحة عند ارتكاب الجرائم أو الاتجار بالأشخاص أو استغلال القصر ومن في حكمهم عند ارتكاب الجريمة. ولعل السبب في عدم إيراد المنظم السعودي لهذه الظروف المشددة الأخرى هو محاولة المنظم عدم التوسع في التجريم والتقيد بتكييف ووصف جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بالطريقة الحتمية التي يتغياها المنظم[٤٢].

الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة، أو الإجارة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضررًا عمدًا، وذلك في غير المال العام.

[٤٠] المادة (٥) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.

[٤١] محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٢.

[٤٢] من أمثلة تعدد الظروف المشددة الواردة في الأنظمة السعودية الأخرى ما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام مكافحة غسل الأموال على أن يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال- المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

(ISSN: 2537 - 0758)

ولذا قد عاقب النظام بالظرف المشدد، سواء أكان عودًا أو ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بعقوبة لا تقل عن ثلاث سنوات ونصف ولا تقل عن مليوني ونصف ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا تزيد على أربع عشرة سنة، ولا تزيد على عشرة ملايين ريال على كل من عاد في الجريمة، أو ارتكب الجريمة بواسطة عصابة منظمة في الصور المنصوص عليها في المادة (١) من النظام[٤٣].

كما أن النظام قد عاقب بالظرف المشدد، سواء أكان عودًا أو ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة في جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بعقوبة لا تقل عن سنتين ونصف، ولا تقل عن مليوني ونصف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا تزيد على عشر سنوات، ولا تزيد على ستة ملايين ريال على كل من عاد في الجريمة، أو ارتكب الجريمة بواسطة عصابة منظمة في الصور المنصوص عليها في المادة (٢) من النظام[٤٤].

١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.

٢- استخدام العنف أو الأسلحة.

٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.

٤- الاتجار بالبشر.

٥- استغلال قاصر ومن في حكمه.

٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٧- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

[٤٣] نصت المادة (١) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلًا (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.

[٤٤] نصت المادة (١) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على أن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلًا (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.

المطلب الخامس
نشر الحكم الصادر بالعقوبة على نفقة المحكوم عليه

جوز النظام في مادته (٧) أن يحكم القاضي ناظر القضية بأن يقوم المحكوم عليه بنشر ملخص الحكم الصادر بالعقوبة بعد اكتسابه الصفة النهائية في صحيفة أو أكثر من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة، ففي أقرب منطقة له، أو أن يتم نشر ملخص الحكم الصادر للعقوبة بأي وسيلة إعلامية أخرى مناسبة؛ وذلك يعود إلى الاعتماد على نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها[٤٥].

وهذا النشر للحكم الصادر بالعقوبة يعتبر من قبيل العقوبات التكميلية؛ وذلك بالتشهير بمرتكبي جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة. وهناك جدل قانوني كبير حول مشروعية التشهير كعقوبة، إلا أن جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة مثلها مثل جرائم الشيك وجرائم السوق المالية يقع أثرها على الاقتصاد الكلي والجزئي كما يمتد أثرها على الأفراد.

المطلب السادس
الإعفاء من العقوبات الواردة في النظام

هناك العديد من حالات الإعفاء من العقوبة الواردة في كتب الأحكام العامة للقانون الجنائي، ومن هذه الحالات وفاة المحكوم عليه وتقادم العقوبة والعفو من قبل من يملك صلاحية العفو[٤٦]. إلا أنه للمحكمة التي تنظر القضية سلطة وصلاحية في الإعفاء من العقوبات التي نص عليها النظام للجناة الذين يبادرون بإبلاغ السلطة المختصة عن الجريمة قبل وقوع الضرر وقبل العلم بالجريمة من قبل السلطة المختصة، وإذا كان الإبلاغ بعد توافر العلم لدى السلطة المختصة يتعين في هذه الحالة للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة حال تعددهم[٤٧].

---

[٤٥] المادة (٧) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.

[٤٦] عبدالعال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥، ص ٨٢٣-٨٢٨.

[٤٧] المادة (٨) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

فالإعفاء المتعلق بالمبلغ عن الجريمة إعفاء قضائي لا تملكه إلا المحكمة المختصة بنظر القضية دون السلطات المختصة الأخرى، ومنها النيابة العامة. والفلسفة القانونية لجواز هذا الإعفاء السابق بيانه مبنية على عدم توافر عناصر الركن المادي المتعلقة بالفعل والتصرف الضار (حدوث السلوك الإجرامي) والنتيجة والعلاقة السببية، فالمتوافر في هذه الحالة هو فقط الشروع في السلوك الإجرامي دون النتيجة والعلاقة السببية، ثم إن ضرر الجريمة لم يقع فكان إبلاغ السلطة المختصة التي لا تعلم شيئًا عن الجريمة سببًا مجوزًا للإعفاء عن العقوبة، فإن كان لدى السلطة المختصة علم بالجريمة فيجب أن يكون هذا الإبلاغ مساعدًا لضبط باقي الجناة حال تعددهم، وفي هذه الحالة الأخيرة أصبح هذا الجاني مفصحًا للمصلحة العامة عن الجريمة.

المطلب السابع

سلطات التحقيق والمحاكمة المختصة بجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

شأنها شأن الجرائم الأخرى، جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة تختص النيابة العامة في المملكة العربية السعودية بالتحقيق في صور الجرائم الواردة في النظام، والادعاء أمام المحكمة المختصة. كما أن النيابة العامة لديها العديد من الاختصاصات المتعلقة بالجرائم ومنها الآتي[٤٨]:

١. التحقيق في الجرائم.
٢. التصرف في التحقق برفع الدعوى أو حفظها.
٣. الادعاء العام أمام الجهات القضائية.
٤. طلب استئناف الأحكام أو نقضها.
٥. الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.
٦. الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي مكان تنفذ فيه أحكام جزائية، وتلقي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك. ويجب إحاطة المشرف بما يبدو من

[٤٨] المادة (٣) من نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) وتاريخ ١٩٨٩/٠٥/٢٩م. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/١٣هـ.

ملحوظات في هذا الشأن، ويرفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.

٧. أي اختصاص آخر يسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

وتختص المحاكم الجزائية في المملكة العربية السعودية بالفصل في جميع القضايا الجزائية[٤٩]. ومن هذه القضايا الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة. كما تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك[٥٠]. ويعد مكانًا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها أو ترك فعل يتعين القيام به[٥١]. كما أن المحكمة العامة تختص بالشق المدني المتعلق بالتعويض عن الاحتيال المالي وخيانة الأمانة إذا رفعت القضية أمامها للمطالبة بالتعويض.

كما تختص محكمة التنفيذ بالحكم بإيقاع العقوبة الواردة في نظام التنفيذ والتي قررت على المدين ولو ثبت إعساره المثبت قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة، أو بسبب أن مديونيته من جراء قيامه بعمل احتيالي؛ وذلك بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة[٥٢].

المبحث الثالث
السوابق القضائية لصور جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة قبل صدور النظام الحالي

في هذا المبحث سوف يتم مناقشة وتحليل ثماني عشرة سابقة قضائية صدرت بها أحكام من محاكم المملكة العربية السعودية في الأعوام من ١٤٣٣هـ إلى عام ١٤٣٥هـ، أي قبل صدور النظام الحالي؛ وذلك للوصول إلى نتيجة تسعى هذه الدراسة إلى إبرازها، وهي فائدة تقنين الجرائم التعزيرية الواردة في كتب الفقه الإسلامي؛ لما لهذ التقنين من ضبط لأجهزة العدالة وضمان تقيدها بالتكييف والوصف الوارد في النظام للجرائم

---

[٤٩] المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/ ٢)، ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

[٥٠] المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/٢)، ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

[٥١] المادة (١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/٢)، ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

[٥٢] المادة (٩٠) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ. ومعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

والقضاء على تفاوت العقوبات وضبط السلطة التقديرية للقضاة حال إيقاع العقوبات. وبتحليل هذه القضايا بطريقة تحليل المضمون تبين تفاوت العقوبات الواقعة على مرتكبي صور جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، بل إنه في إحدى القضايا وهي القضية الخامسة صدر الحكم بثبوت إدانة المدعى عليه بالنصب والاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهام أصحابها بتوظيفها بمكسب وهمي وحكم عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة تحسب منها مدة إيقافه على ذمة التحقيق، والجلد أربعة آلاف سوط على دفعات كل دفعة خمسون سوطًا وبين كل دفعة مدة لا تقل عن خمسة أيام. وهذا يوضح السلطة التقديرية للقاضي غير المقيدة قبل صدور النظام.

القضية الأولى:

في هذه القضية وجه الاتهام للمدعى عليهما بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ مالي من الشركة التي يعملان فيها، فبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق، وقد طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما أقر المتهم الأول أنه يعمل مراسلًا ومعقبًا في الشركة المدعية بالحق الخاص، وأنه أخذ من أموالها ستين ألف ريال وأخفاها وأنه ليس للمتهم الثاني أي علاقة بأخذ أموال الشركة، وأجاب المتهم الثاني أنه يعمل في الشركة المدعية بالحق الخاص مراسلًا، وليس له علاقة باختلاس الأموال، وقد جرى الاطلاع على أقوال المتهم الثاني تحقيقًا، وعلى إقراره المصدق شرعًا، وبعرضه عليه ذكر أنه وقع عليه دون أن يقرأه وصادق عليه، ونظرًا لإقرار المتهم الثاني بما جاء في الدعوى وإقرار المتهم الأول بأخذه مبلغ ستين ألف ريال من أموال الشركة، وأنه هو المبلغ الوحيد الذي سحبه منها لوجود حساب خاص بالشركة ولإقرار المتهم الثاني بإرجاعه المبلغ في يوم الحادثة ولظهور الخيانة بتصرف المدعى عليهما المذكور ومشروعية التعزير عليه، لذا ثبت إدانة المدعى عليهما بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ مالي من الشركة وتم الحكم عليهما بما يلي:

١. سجن المدعى عليه الأول ثلاثون شهرًا وجلده ثلاثمائة جلدة متفرقة على ست دفعات.
٢. سجن المدعى عليه الثاني سنة وجلده مائة وعشرين جلدة متفرقة على دفعتين، كل دفعة ستون جلدة والجلد أمام الناس.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة، وقرر المدعي العام الاعتراض مكتفيًا بلائحة الدعوى، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه[٥٣].

القضية الثانية:

اتهام المدعي العام المدعى عليه بقيامه بالنصب والاحتيال المالي وخيانة الأمانة المجرم شرعًا ويطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره.

حيث قام المدعى عليه بالنصب والاحتيال المالي عليه؛ حيث أفاد المبلغ أنه يتعامل مع شركة، وأن المدعى عليه هو مندوب المبيعات المكلف من قبلهم، وقد اكتشف قيامه بعمليات نصب واحتيال واختلاس مبالغ مالية كبيرة، تم حصر مبلغ مبدئي منها قدره ثلاثمائة وستة وعشرون ألفًا وواحد وستون ريالًا ثم بعد ذلك تبين له أن إجمالي المبلغ المختلس قرابة أربعة ملايين ريال؛ حيث كان المدعى عليه يستلم المبالغ نقدًا ويسلمه سندات بالقبض، ثم يوصل هذه السندات إلى الشركة ناقصة عما كتب له، ويقوم باختلاس الفارق، طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره.

وقد أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى، صدر الحكم بثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه.

والحكم بما يلي:

١. سجن المدعى عليه مدة سنتين وستة أشهر.
٢. جلده مائتي جلدة متفرقة على خمس دفعات متساوية.
٣. الحكم بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته.

قرر المدعي العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون لائحة، وقرر المدعى عليه القناعة وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٥٤].

---

[٥٣] رقم الدعوى ٣٤٥٥٤٢٦ بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٩هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧، ص ص ١٠-١١.

[٥٤] رقم الدعوى ٣٤٧٤٥٧٢ بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٣٠هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧، ص ١٨-١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

القضية الثالثة:

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه بخيانة الأمانة بالاستيلاء على ملفات ومستندات لمشاريع المؤسسة وإخفائها بقصد الإضرار والمساومة على إرجاعها؛ وذلك بعد ما تم القبض على المدعى عليه من قبل الجهات المختصة بناءً على بلاغ المدير العام لإحدى المؤسسات المتضمن أن المدعى عليه حضر إلى مكتب المؤسسة وسرق مستندات وملفات عائدة للمؤسسة تتعلق بمشاريع تقدر بمبلغ عشرة ملايين ريال، كما أفاد بقيام الموظف (المدعى عليه) بإرسال رسالة لجواله نصها (خلص إلي عندك أسلمك اللي عندي) وأفاد بوجود الملفات بمنزل المدعى عليه يرغب في استعادتها، وبالاطلاع على صحيفة حالته الجنائية لم يعثر له على سوابق، وطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه انكرها جملة وتفصيلًا، ودفع بأن له مستحقات مالية لدى المؤسسة، وعندما طالبهم بها تم تلفيق هذه التهمة ضده، وأما الأوراق والمستندات التي عثر عليها في سكنه الخاص، فهي عائدة للمؤسسة ولمشاريع قديمة تم الانتهاء منها، وليس لها أي قيمية وهي أيضًا صور وليست أصولًا، وأما الرسالة التي أشار إليها المدعي العام، فقد كان يقصد السيارة المسلمة له من قبل الشركة، ثم إنه في اليوم التالي قام بتسليم السيارة خشية الوقوع في أي مساءلة نظامية. تم سماع شهادة الشهود، وتعديلهم، وحضر المدعي بالحق الخاص وادعى على المدعى عليه بمثل دعوى المدعي العام وطلب تعزيره، وأحضر المدعي بالحق الخاص شهودًا، وتم سماع شهادتهم. جرى الاطلاع على محضر القبض كما جرى الاطلاع على أقوال المدعى المدونة على ملف إجراءات الاستدلال، فبناءً على ما تضمنته شهادة الشهود المعدلين وما تضمنه محضر القبض وإقرار المدعى عليه بأن جميع المستندات عائدة للمؤسسة، وأنها موجودة في منزله، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه يعد عملًا محرمًا وفعلًا قبيحًا وليس من الأمانة، ولأن ما دفع به المدعى عليه يعد دفعًا غير مقبول؛ لذا ثبتت إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة من خلال الاستيلاء على ملفات ومستندات لمشاريع المؤسسة وإخفائها بقصد الإضرار والمساومة على إرجاعها وتم الحكم بتعزيره بالسجن مدة ثمانية أشهر وجلده خمسًا وثلاثين جلدة مكررة أربع مرات، وذلك للحقين العام والخاص مناصفة بينهما سجنًا وجلدًا. وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعي بالحق الخاص والمدعى عليه قرر المدعي بالحق الخاص القناعة وقرر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم وطلب تقديم

لائحته الاعتراضية ولم يبد المدعي العام اعتراضه، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه[٥٥].

القضية الرابعة:

اتهم المدعي العام المدعى عليهما باختلاس مبلغ قدره (١٦٨٣٤٠٠) مليون وستمائة وثلاثة وثمانون ألفًا وأربعمائة ريال من مجموعة من صرافات بنك.... أثناء عملهما في تغذية الصرافات، ويطلب إثبات ما أسند إليهم وتعزيرهم.

وقد تم القبض على المدعى عليهما بناءً على البلاغ المقدم من الوكيل الشرعي عن الشركة، المتضمن أن المدعى عليهما استغلا طبيعة عملهما لدى الشركة في تغذية الصرافات باختلاس مبلغ قدره (١٦٨٣٤٠٠) مليون وستمائة وثلاثة وثمانون ألفًا وأربعمائة ريال من مجموعة صرافات البنك. انتهى التحقيق بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليهما باختلاس مبلغ قدره (١٦٨٣٤٠٠) مليون وستمائة وثلاثة وثمانون ألفًا وأربعمائة ريال من مجموعة صرافات البنك أثناء عملهما في تغذية الصرافات، وذلك للأدلة والقرائن المرصودة في ملف الدعوى، وبالاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية لم يعثر للمدعى عليه الأول على حالة جنائية مسجلة إلا أنه عثر للمدعى عليه الثاني على قضية مسجلة عليه بتهمة لواط وتعرية شخص وتصويره لغرض الإساءة والتهديد.

أجاب المدعى عليه الأول بأن ما ذكره المدعي العام في دعواه من تاريخ القبض صحيح، وأنه لم يقم باختلاس المبلغ المذكور ولا علاقة له به، وأنه يعمل في شركة التغذية لبنك .... والرقم السري للتغذية لا يعرفه إلا هو والمدعى عليه الثاني.

كما أجاب المدعى عليه الثاني بأن ما ذكره المدعي العام من تاريخ القبض صحيح، وأنه كان مع المدعى عليه الأول أثناء عملية الاختلاس بحيث أعطاه المدعى عليه الأول مبلغًا قدره أربعمائة ألف ريال مقابل التستر والرقم السري لتغذية الصرافات الخاص بهما، وأنه قد سلم هذا المبلغ للشركة وأن المدعى عليه الأول اعترف له.

حضر المدعي بالحق وادعى باختلاس المدعى عليهما مبلغًا قدره مليون وستمائة وثلاثة وثمانون ألفًا وأربعمائة ريال، وقد أعاد المدعى عليه الثاني أربعمائة ألف ريال للشركة ليصبح مجموع ما يطلبه هو مبلغ قدره مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألف وأربعمائة ريال وطلب سؤالهما والحكم عليهما بدفع المبلغ.

---

[٥٥] رقم الدعوى ٣٣٣٥١٣٨٤ بتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧، ص ص ٢٤-٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

أجاب كل واحد منهما بانفراد أن ما ذكره المدعي الخاص في دعواه غير صحيح.

أدلة المدعي في الحق الخاص:

أولًا: سند استلام المبالغ مذيلًا بتوقيع المدعى عليهما، وقد صادق المدعى عليهما على توقيعاتهم.

ثانيًا: ورقة تعهد على المدعى عليهما للشركة بتحمل أي خطأ أو إهمال تتعرض لها المبالغ المستلمة، وقد صادق المدعى عليهما على ذلك.

تعهد بعدم كشف الرقم السري لأي أحد، وقد خالفوا التعهد، فكلاهما يعرف الرقم السري للآخر.

صادق المدعى عليهما على توقيعاتهم في المستندات بالاستلام والتعهدات.

وبناءً على ما سبق من الدعوى وجوابها وحيث أنكر المدعى عليهما الاختلاس ولعدم البينة على الاختلاس، ولأنه أقر كل واحد منهما باشتراكهما في استلام جميع المبالغ، ونظرًا لإقرارهما بمعرفة كل منهما للرقم السري للآخر وهو مخالف لبنود وعقد الشركة، وحيث إن ما قام به المدعى عليهما فيه إخلال بالأمانة وتضييعها، وفيه تقصير في حفظ الوديعة، فإفشاء كل واحد منهما للآخر بالرقم السري فيه تعدٍ وتفريط في حفظ الوديعة، صدر الحكم بثبوت إدانة المدعى عليهما بالتفريط والتعدي في حفظ الأمانة والوديعة والحكم بما يلي:

أولًا: سجن المدعى عليهما لمدة سنة تحتسب منها مدة الإيقاف وجلد كل واحد منهما مائة جلدة تعزيرًا علنًا مفرقة على فترتين مناصفة بينهما عشرة أيام.

ثانيًا: إلزام المدعى عليهما بدفع المبلغ وقدره مليون وستمائة وثلاثة وثمانون ألفًا وأربعمائة ريال بالتضامن؛ حيث ثبت أن المبلغ كاملًا في ذمة كل واحد منهما منفردًا ولرب المال أي المدعي الخاص بالوكالة مطالبة أحدهما أو كليهما بكامل المبلغ، ويرجع المدعى عليهما كل واحد منهما على الآخر فيما زاد في دفعه عن الآخر.

قرر المدعي العام والمدعى عليهما الاعتراض وطلبوا الاستئناف بتقديم لوائح اعتراضية وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٥٦].

[٥٦] رقم الدعوى ٣٣٢٥٦٢٥٣ بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧، ص ص ٣٥-٣٧.

القضية الخامسة:

اتهام المدعي العام المدعى عليه بقيامه بالنصب والاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهامهم بتوظيفها بمكاسب وهمية ويطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك، حيث إنه تقدم عدد من الأشخاص من سكان أحد المراكز بدعوى النصب والاحتيال ضد المدعى عليه بقيامه بأخذ أموالهم وإضاعة حقوقهم وتورط المدعى عليه في قضايا المساهمات المشبوهة وتم إحالتها لدائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على المال بمحافظة جدة لإكمال اللازم، أنكر المدعى عليه ما جاء في الدعوى، جرى الرجوع إلى اعتراف المدعى عليه ورصد نصه وهو يتضمن صحة ما نسب إليه، صادق المدعى عليه على هذا الاعتراف.

صدر الحكم بثبوت إدانة المدعى عليه بالنصب والاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهام أصحابها بتوظيفها بمكسب **وهمي وحكم بما يلي:**

١. سجنه لمدة خمس عشرة سنة تحسب منها مدة إيقافه على ذمة التحقيق.
٢. جلده أربعة آلاف سوط على دفعات، كل دفعة خمسون سوطًا وبين كل دفعة مدة لا تقل عن خمسة أيام.

قرر المدعي العام والمدعى عليه عدم القناعة وطلبا الاستئناف، صدق الحكم من محكمة الاستئناف[٥٧].

القضية السادسة:

توجيه الاتهام للمدعى عليهما بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ تسعة وستين ألف يورو، ما يعادل ثلاثمائة وتسعة وسبعين ألفًا وخمسمائة ريال سعودي بعد استلامها من مدير الشركة وعدم توريدها لشركة الصرافة، حيث تسلم مركز الشرطة بلاغًا من وكيل الشركة التي يعمل بها المدعى عليهما يتضمن أن مدير الشركة سلم الموظفين المدعى عليهما المبلغ المذكور لتحويله لحساب قبطان السفينة، وقام باستدعاء السكرتير وكتب خطابًا لشركة الصرافة يتضمن تفويض المدعى عليهما بتحويل المبلغ المذكور للقبطان ولم يقوما بتحويل المبلغ، طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية. حضر وكيل الشركة (المدعي الخاص) وطلب إلزام المدعى عليهما بإرجاع

---

[٥٧] رقم الدعوى ٣٣٥٦٨٥٢٦ بتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧، ص ٤٦-٤٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبلغ المذكور، أنكر المدعى عليهما ما نسب إليهما، وأحضر المدعي العام والمدعي الخاص شاهدين موظفين بالشركة المدعية وشهدا بصحة الدعوى، تم رد الشهادة لأنهما أجيران خاصان عند الشركة المدعية، قرر المدعي العام والمدعي الخاص أنه لا بينة لديهما سوى الشاهدين، جرى إفهام المدعي الخاص بأن له يمين المدعى عليهما على نفي دعواه وقرر طلب اليمين، صدر الحكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام والمدعي الخاص وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٥٨].

القضية السابعة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بخيانة الأمانة وذلك باختلاسه مبلغًا ماليًا من محل عمله، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظرًا لكون المدعى عليه لا يوجد عليه سوابق ولكونه أبدى من التوبة والندم ما يسوغ تخفيف العقوبة عنه، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة باختلاس مبلغ مالي من محل عمله، وحكم بسجنه لمدة أربعة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد الشديد عليه بعدم تكرار ما بدر منه، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٥٩].

القضية الثامنة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بخيانة الأمانة عن طريق الاستيلاء على مبلغ مالي من عمله بعد تسليمه له ليقوم بتسليمه للفرع الرئيسي إلا أنه تصرف فيه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظرًا لأن الحق الخاص انتهى بالتنازل، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة شهر، وبجلده ستين جلدة دفعة واحدة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف[٦٠].

---

[٥٨] رقم الدعوى ٣٣١١١٥٩ بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٦هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧، ص ٥٥-٥٦.

[٥٩] رقم الدعوى ٣٣٢٢٢٩٠١ بتاريخ ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ٤٥٦.

[٦٠] رقم الدعوى ٣٤١٨٧١٧٠ بتاريخ ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ٤٦٠.

القضية التاسعة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بخيانة الأمانة وأخذ مبلغ مالي من المحل التجاري الذي يعمل فيه، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الحكم على المدعى عليه أنكر خيانته للأمانة وأقر بتسببه بضياع المبلغ بسبب سوء إدارته، واستعد بتسليم المبلغ لرب العمل، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بالتسبب في ضياع المبلغ الخاص برب العمل لكفيله مع توجه الشبهة نحوه بخيانة الأمانة، وحكم بسجنه سنة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٦١].

القضية العاشرة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس أموال من الشركة التي يعمل فيها، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ مالي من الشركة التي يعمل فيها والاستحواذ عليه، وحكم بسجنه لمدة خمسة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٦٢].

القضية الحادية عشرة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس أموال من الشركة التي يعمل لديها مندوب مبيعات، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ من الشركة التي يعمل بها، وحكم بسجنه لمدة ثلاث سنوات، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٦٣].

---

[٦١] رقم الدعوى ٣٤٢٦١٩٦٨ بتاريخ ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ٤٦٣.

[٦٢] رقم الدعوى ٣٥٥٩١٠ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ٤٦٧.

[٦٣] رقم الدعوى ٣٥٢٥٠٢١ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ٤٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

القضية الثانية عشرة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ مالي من إيرادات صيدليات وعدم إيداعها في الحساب البنكي الخاص بالشركة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بتعزيره بالسجن لمدة ثمانية أشهر، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٦٤].

القضية الثالثة عشرة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ مالي من إيرادات بقالة يعمل فيها وتقديمه بلاغًا كاذبًا بتعرضه للسرقة، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها ودفع بأنه لا يعلم من سرق البقالة التي يعمل فيها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بصحة الدعوى، وبعرضه على المدعى عليه قرر أنه وضع بصمة إبهامه عليه دون أن يعرف مضمونه، ونظرًا لأن ذلك يوجه له التهمة بصحة ما أسند إليه، لذا فقد حكم القاضي بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وقرر رد طلب المدعي العام إثبات إدانته بذلك، وحكم لأجل التهمة بسجنه لمدة أربعة أشهر، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العود لمثل ما يتهم به، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٦٥].

القضية الرابعة عشرة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بتقديم بلاغ كاذب مفاده تعرضه للسرقة من عدة أشخاص لا يعرفهم، وذلك بقصد خيانة الأمانة والاستيلاء على مبلغ مالي لرب العمل، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى

---

[٦٤] رقم الدعوى ٣٥٤٧٧٩٨ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ٤٧٤.

[٦٥] رقم الدعوى ٣٥١٦٢٨٣ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ص ٤٧٦-٤٧٧.

عليه أمام جهة التحقيق بصحة الدعوى، وبعرضه على المدعى عليه أقر بصدوره منه لكي يتم الإفراج عنه، ولذا ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بتقديم بلاغ كاذب للجهات الأمنية وبخيانة الأمانة وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده مئة جلدة مفرقة، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٦٦].

القضية الخامسة عشرة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بخيانة الأمانة واختلاس أموال رب العمل، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية واقتراح إبعاده عن البلاد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في دعوى المدعي العام من قيامه بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ من المال، وحكم بسجنه لمدة سنتين، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، كما حكم بإبعاده عن البلاد، ثم حضر المدعي بالحق الخاص وادعى بمثل ما ادعى به المدعي العام، وطلب رد الأموال المختلسة، فأقر المدعى عليه ببعضها وأنكر الباقي، وقد قرر المدعي بالحق الخاص أنه لا بينة له على ما أنكره المدعى عليه وطلب يمينه على نفيه فأداها طبق ما طلب منه، ولذ حكم القاضي بإلزام المدعى عليه برد ما أقر به، ورد الدعوى فيما عدا ذلك، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٦٧].

القضية السادسة عشرة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بخيانته للأمانة واختلاس مبلغ مالي يعود للشركة التي يعمل فيها، وذلك بعد تكليفها له بجمع المبلغ لصالحها من شركات أخرى، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر الاختلاس ودفع بسرقة المبلغ من سيارته، وأنه أخبر الشركة بذلك وسدد لها كامل المبلغ، وبطلب البينة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهات التحقيق بصحة الدعوى، وبعرضه على المدعى عليه أقر بصدوره منه ودفع بالإكراه عليه ولم يقدم بينة على ما دفع به، ولذا ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه

---

[٦٦] رقم الدعوى ٣٥٢٠٥٩٣ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ٤٨١.

[٦٧] رقم الدعوى ٣٥٧٣٧٥٧ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ٤٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

بما نسب إليه وحكم بسجنه لمدة أربعة أشهر، وبجلده ثلاثين جلدة دفعة واحدة، وبمنعة من السفر خارج المملكة مدة سنة كاملة، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٦٨].

القضية السابعة عشرة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بخيانته للأمانة واختلاس بضاعة عطور من رب العمل الذي يعمل لديه مندوب مبيعات، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر خيانة الأمانة، ودفع بأنه اتفق مع رب العمل على أن يبيع البضاعة ويأخذ مستحقاته من ثمنها، وقرر أنه لا بينة له على ما دفع به، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة وحكم بسجنه لمدة خمسة أشهر، وبجلده علنًا مائة وعشرين جلدة مفرقة، مع الحكم بإبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته، فاعترض الطرفان، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٦٩].

القضية الثامنة عشرة:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبًا إثبات إدانته بخيانته للأمانة واختلاس مبلغ مالي أثناء عمله في شركة مختصة بنقل وتسليم الأموال، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظرًا لأن ما أقدم عليه المدعى عليه خيانة لأمانة هو موكل بحفظها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من خيانة الأمانة، وحكم بسجنه لمدة شهرين ونصف الشهر، وبجلده مائتي جلدة مفرقة، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[٧٠].

---

[٦٨] رقم الدعوى ٣٥٤٢٣٦١ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ٤٩٣.

[٦٩] رقم الدعوى ٣٥٤٦٥٢٧ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ٤٩٨.

[٧٠] رقم الدعوى ٣٥٦٤٩٢١ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢، ص ٥٠٣.

الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة تقنين الجرائم التعزيرية وعقوباتها، وذلك بتحليل النصوص الواردة في نظام مكافحة جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة. كما أن الدراسة عنيت بالتحليل القانوني للسوابق القضائية التي صدرت بها أحكام قطعية؛ وذلك من أجل توضيح فائدة التقنين في ضبط صور جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة والعقوبات المتعلقة بها. وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، تناولت ماهية التقنين وجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة في المبحث الأول. كما ناقشت الدراسة في المبحث الثاني القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية لجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة. وفي المبحث الثالث تناولت الدراسة تحليل العديد من السوابق القضائية القطعية المحكوم بها قبل صدور النظام التعزيري الحالي.

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج وفق التفصيل التالي:

١. قيد نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة السلطة التقديرية للقاضي المتعلقة بإيقاع العقوبة؛ حيث كانت هذه السلطة مفتوحة قبل صدور النظام؛ مما جعل هناك تفاوتًا في العقوبات.

٢. تقنين الجرائم والعقوبات الواردة في الفقه الإسلامي ووضعها في شكل قواعد ونصوص نظامية في أغلب تشريعات الدول الإسلامية أثر بشكل إيجابي على الهياكل القانونية لهذه الدول، وقد كان هذا التقنين نتيجة للمطالبات والأبحاث الفقهية التي رأت ضرورة هذا التقنين لكي لا تظل الشريعة نصًّا شكليًّا.

٣. يعرف الاحتيال المالي بأنه الاستيلاء على مال مملوك للغير، وذلك بخداعهم وحملهم على تسليم ذلك المال.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. فرق المنظم السعودي بين جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة وبين جرائم الاحتيال التي تقع في السوق المالية (البورصة).
٥. أخرج المنظم السعودي المال العام عن المال الذي يستولى عليه دون وجه حق من سلم إليه المال؛ وذلك يعود إلى أن الاستيلاء على المال العام يكيف بأنه من جرائم الفساد التي تعاقب عليه أنظمة سعودية متعددة أخرى.
٦. ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ في نظر جرائم المدين الذي ثبت أن سبب مديونيته قيامه بعمل احتيالي.
٧. الاحتيال الإلكتروني هو قيام المحتال بارتكاب سلوك احتيالي مخادع بواسطة الحاسب الآلي أو وسائل التقنية الأخرى من أجل كسب ثقة الآخرين والحصول على الأموال.
٨. يعاقب نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة على الشروع والمساهمة الجنائية.
٩. تم النص على الظروف المشددة وحالات الإعفاء من العقوبة في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.
١٠. تختص النيابة العامة والمحاكم الجزائية بنظر الشق العام لجرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.
١١. تختص المحكمة العامة بنظر الشق المدني المتمثل في التعويض في حال عدم تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة أو عدم تقدم المدعي بالحق الخاص للمطالبة بالشق الجزائي الخاص.

التوصيات:

توصلت هذه الدراسة للعديد من التوصيات على التفصيل الآتي:

١. أثر تقنين الأحكام الفقهية ووضعها في شكل قواعد نظامية إيجابًا على العدالة الناجزة في المملكة العربية السعودية، حيث إن هذا التقنين ضبط السلطة التقديرية للقاضي بما يرد في النظام من تكييف للجرائم وتقييد لسقف العقوبات الأدنى والأعلى؛ مما ضبط بالتالي تفاوت هذه العقوبات، لذا تقتضي الضرورة القانونية التوسع في تقنين الأحكام الفقهية التعزيرية بوضعها في قواعد نظامية تضفي عليها طابع مشروعية التجريم والعقاب.

٢. توصي الدراسة بإعمال فقه النوازل الذي يعنى بدراسة الحوادث والأقضية النازلة من أجل الوصول إلى حكم شرعي متعلق بها ثم تقنين هذه الأقضية بوضعها في صورة أنظمة.

٣. توصي الدراسة بأن يتم تعريف مصطلح خيانة الأمانة الوارد في اسم النظام، حيث إنه لا يوجد في النظام تكييف معين لهذه الجريمة في النظام نفسه، وإنما وردت بشكل غير دقيق عند حديث المنظم عن جرائم الاحتيال المالي.

٤. توصي الدراسة بأن يتم تعديل المادة (٢) من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة؛ وذلك بتكييف وتعريف صور العقود الواردة بها وهي الشراكة، الوديعة، الإعارة، الإجارة، الرهن، الوكالة، وذلك من أجل سد الباب أمام الاجتهاد والتفسير غير الصحيح لهذه الصور.

٥. توصي الدراسة بأن يُدرب بشكل متقدم العاملون في إنفاذ القانون والذين يباشرون جرائم الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

- حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، لبنان: بيروت، الطبعة ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ٨٦.
- محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب. الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة ٣، الناشر: دار صادر، لبنان: بيروت، الجزء ١١.
- سفياني، علي بن محمد، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون: دراسة تأصيلية تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦م.
- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م.
- عبد الرحمن بن سعد الشثري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث، المجلد ١، القاهرة، ٢٠٠٣.
- عبدالعال، أسامة عطية، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بين القانون الوضعي وأحكام الشريعة الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٥.
- عرب، يونس، ورقة عمل بعنوان صور الجرائم الإلكترونية، هيئة تنظيم الاتصالات، مسقط: سلطنة عمان، ٢٠٠٦م.
- علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، الطبعة ١، ١٩٧٦م.
- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣م.
- عماد حمادي البجاوي، قانون السوق المالية وفق نظام السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية وقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٤٠هـ.

- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد سليم العلو، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المعارف، جمهورية مصر العربية: القاهرة، ١٩٨٣.
- محمد سليم العوا، في أصول نظام الجنائي الإسلامي، ط ٢، دار المعارف: القاهرة، ١٩٨٣م.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ١٩٨٣م.
- ناصر بن محمد البقمي، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، ط٢، الرياض، ١٤٣٦هـ.
- نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ والمعدل في المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٧هـ.
- الدعوى ٣٣١١١٥٩ بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠٦هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧.
- الدعوى ٣٣٢٢٢٩٠١ بتاريخ ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.
- الدعوى ٣٣٢٥٦٢٥٣ بتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧.
- الدعوى ٣٣٣٥١٣٨٤ بتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧.
- الدعوى ٣٣٥٦٨٥٢٦ بتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧.
- الدعوى ٣٤١٨٧١٧٠ بتاريخ ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.
- الدعوى ٣٤٢٦١٩٦٨ بتاريخ ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.
- الدعوى ٣٤٥٥٤٢٦ بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٩هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧.
- الدعوى ٣٥١٦٢٨٣ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

- الدعوى ٣٥٢٠٥٩٣ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.
- الدعوى ٣٥٢٥٠٢١ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.
- الدعوى ٣٥٤٢٣٦١ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.
- الدعوى ٣٥٤٦٥٢٧ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.
- الدعوى ٣٥٤٧٧٩٨ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.
- الدعوى ٣٥٥٩١٠ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.
- الدعوى ٣٥٦٤٩٢١ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.
- الدعوى ٣٥٧٣٧٥٧ بتاريخ ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٢.
- الدعوى ٣٤٧٤٥٧٢ بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٣٠هـ، مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد ٢٧.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية مرسوم ملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ.
- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.
- قانون المدني المصري لسنة عام ١٩٤٩م.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/ ٢)، ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام النيابة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٩٨٩/٠٥/٢٩م. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/١٣هـ.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المعدل سنة ٢٠٢١م.
- نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.
- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ. ومعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ.